أثر الأسس العقدية في البيوع المنهي عنها

د. أميـــن عبيـد فهمـي مهـــــدي (*)

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى: كشف مجموعة من الأسس العقدية المتعلقة بالبيوع المنهي عنها، ثم بيان أثرها في تلك البيوع؛ كبيوع الأعيان المحرمة لذاتها، والبيوع الربوية، وبيوع الغرر.

خلصت الدراسة إلى بيان بعض الأسس العقدية في البيوع المنهي عنها، في المباحث الآتية:

المبحث الأول: أثر الأسس العقدية في بيوع الأعيان المحرمة لذاتها، كبيان أن: تحقيق التوحيد يقتضي سد ذرائع الشرك، وأن الإيمان ببعثة النبي-ﷺ- يقتضي ترك الخبائث.

والمبحث الثاني: أثر الأسس العقدية في البيوع الربوية، مثل: استخلاف الإنسان في مال الله اعتقادًا وتفكيرًا وسلوكًا، وتعظيم الله وتوقيره، وترك الاختيار عند قضاء الله ورسوله-ﷺ-، والإيمان بالبعث.

والمبحث الثالث: أثر الأسس العقدية في بيوع الغرر، مثل: تفويض الأمر إلى عالم الغيب، والتخلق بالإحسان.

الكلمات المفتاحية: الأسس، العقيدة، البيوع، الأثر، النهي.

(*) مدرس بقسم الدراسات الإسلامية- كلية الآداب – جامعة سوهاج.

Summary:

This study aims to explain the impact of the doctrinal foundations on those forbidden sales, by deducing a set of foundations from the topics of Islamic beliefs and explaining their impact on the sales of forbidden objects for their own sake, usurious sales, and deceived sales.

The study concluded with an explanation of the doctrinal foundations in those forbidden sales, through the following sections: The first topic: the doctrinal foundations and their impact on the sale of forbidden objects in and of themselves, such as: Belief in the mission of the Prophet - may Allah bless him and grant him peace - requires abandoning evil things, and achieving monotheism requires blocking pretexts. Polytheism, and man is a creature honored by Allah's honoring of him, and the second topic: The doctrinal foundations and their impact on usurious sales, such as: man's appointment to Allah's wealth in belief, thinking, and behavior, glorifying and revering Allah, abandoning the choice when the Almighty decrees, and belief in resurrection. The third topic: doctrinal foundations and their impact on deceived sales, such as: delegating the matter to someone who knows the consequences of matters. And creation with benevolence.

Keywords: foundations, doctrine, sales, effect, prohibition.

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، فإنَّه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أَنَّ محمداً عبده ورسوله، صلَّ اللهم وبارك عليه وعلى آله أجمعين، وارض اللهم عن الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

وبعد،

فإنَّ العقيدة هي الأساس الذي يقوم عليه بناءُ الدين، فالدين كله عقيدة انبثقت منه شريعة، ولا تصح للناس شريعتهم ما لم تصح عقيدتهم.

ولما كانت معاملات الإنسان تنطلق من منطلقاتٍ ربانيةٍ، لقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ**﴾ (١)، وقول رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، **وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»(٢) .

وبما أَنَّ البيوع من لوازم الإنسان ومتطلباته، وَجَبَ أن تكون خادمةً للعقيدة، مرسخةً لجذورها، لتكون صورةً عمليةً تعبر عن العقيدة وتحقق أهدافها في واقع الحياة العملي.

وبالنظر في بعض كتب المتقدمين والمعاصرين(٣)، الذين لهم عناية بالجانب العقدي، لم أجد من اعتنى بأثر الأسس العقدية في البيوع المنهي عنها بالبحث

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٧٥) .

(٢)أخرجه أبوداود في سننه، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، ٣/ ٢٨٠ رقم ٣٤٨٨، وقال ابن الملقن: " إسناده صحيح" انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج : لابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ، ٢/ ٢٠٤ رقم ١١٧٧.

(٣) من المتقدمين أمثال: الجصاص(ت ٣٧٠هـ) في أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، ابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، في المحلى بالآثار، والفصل، والجويني (ت ٤٧٨هـ)، في نهاية المطلب في دراية المذهب، وغياث الأمم في التياث الظلم، والسرخسي(ت ٤٨٣هـ) في المبسوط، وأصول السرخسي، والغزالي(ت ٥٠٥هـ)، في إحياء علوم الدين والمستصفى، والكاساني (ت ٥٨٧هـ) في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، وابن تيمية(ت ٧٢٨هـ)، في مجموع الفتاوى، وابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) في الزواجر عن اقتراف الكبائر. ومن المعاصرين، أمثال: ابن عاشور(ت١٣٩٣هـ) في كتابه فتاوى الشيخ الإمام الطاهر ابن عاشور، والشيخ الإمام محمد أبو زهرة (١٣٩٤هـ)، في كتابه فتاوى الشيخ محمد أبوزهرة، والإمام جاد الحق علي جاد الحق(١٤١٦هـ)، في كتاب بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، وكتاب الفتاوى الإسلامية، والشيخ مصطفى الزرقا(ت ١٤٢٠هـ) في كتابه فتاوى الزرقا. وقد نظرت في هذه الكتب فلم أجد عنايةً بأثر الأسس العقدية في البيوع المنهي عنها.

والدراسة- فيما يسر الله لي الوقوف عليه من مصادر- ولهذا كله جاءت هذه الدراسة للكشف عن أثر الأسس العقدية في البيوع المنهي عنها.

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: بيان أثر العقيدة الإسلامية في اجتناب المعاملات المالية المنهي عنها.

ثانيًا: التأكيد على أَنَّ المعاملات المالية صورة معبرة عن مدى تمسك الإنسان بمعتقده سواءً كان صحيحًا أو فاسدًا.

ثالثًا: بيان مدى تخلق الإنسان في معاملاته المالية بصفات الشارع الحكيم.

رابعًا: بيان تكامل الإسلام في عقائده وتشريعاته العملية، فالعقيدة الصحيحة تمنع من الولوج في البيوع الفاسدة.

خامسًا: ضرورة ربط البيوع بالعقيدة الإسلامية إيمانًا وسلوكًا.

إشكالية البحث:

يحاول البحث الإجابة على التساؤلات الآتية:

- هل للعقيدة الإسلامية أثر في اجتناب المعاملات المالية المنهي عنها؟
- ما الأسس العقدية المؤثرة في البيوع المنهي عنها؟
- هل الأسس العقدية تُعَدُ عِلَلاً للنهي عن البيوع المنهي عنها؟ أم هي مؤكدة ومساندة لحكمة النهي عن تلك البيوع؟

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسات متعلقة بأثر الأسس العقدية في البيوع المنهي عنها، وإنما وقفت على بعض الدراسات التي لها صلة بموضوع البحث، منها الآتي:

١- الاستثمار في الإسلام للدكتور: أشرف محمد دوابه، وهو كتاب منشور بدار السلام- القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م. وقد تناول بعض الضوابط الإيمانية للاستثمار، وهي: (الاستثمار استخلاف- الاستثمار بالنيات- الاستثمار أخذ بالأسباب ورضا بالقدر- الاستثمار ينمو بالطاعات). وقد أفدتُ منه، وهو يختلف عن بحثي هذا في الآتي:

أ- أن هذه الضوابط متعلقة بالاستثمار عمومًا، بينما ينصب بحثي على البيوع المنهي عنها .

ب- اتسم هذا الكتاب بالمناقشات النظرية، بينما جاء بحثي كدراسة تطبيقية تبين أثر العقيدة في البيوع المنهي عنها.

٢- تأثير العقيدة الإسلامية على أصول الاقتصاد الإسلامي : دراسة تأصيلية مقارنة، حامد بن مزيد بن حامد الحربي، رسالة ماجستير-كلية الشريعة-الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ٢٠١٥م. وهذه الدراسة تناولت الأصول العقدية للمذهبين الرأسمالي والاشتراكي، وأثر العقيدة على الأصول الاقتصادية العامة والأصول الاقتصادية الخاصة بالاقتصاد الإسلامي وقد اختلفت عن بحثي هذا في الآتي:

أ- ناقشت هذ الدراسة أثر العقيدة في الاقتصاد الإسلامي، بينما تعلق هذا البحث بأثر العقيدة في المعاملات المالية.

ب- جاءت هذه الدراسة تنظيرية تناقش مباحث الاقتصاد؛ كالحرية، والملكية، والرقابة، والكفاية، والاستخلاف، والتكافل، بينما جاءت دراستي تطبيقية تناقش أثر العقيدة في جملةٍ من البيوع المنهي عنها.

ج-جاءت هذه الدراسة عامة؛ حيث ناقشت قضايا الاقتصاد عمومًا؛ بينما جاءت دراستي خاصة منصبة على البيوع المنهي عنها.

بالإضافة إلى بعض المصنفات التي اهتمت بالإشارة إلى هذا الجانب على سبيل الاختصار، مثل: مصنفات الدكتور: حسين حسين شحاته، والتي منها: " حرمة المال في ضوء الشريعة الإسلامية " و " الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات"، وأيضًا مصنفات الدكتور: رفعت السيد العوضي، والتي منها: الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي" و "المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن" و " النظام المالي في الإسلام"، وغيرهما.

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي؛ وذلك باستقراء النصوص الشرعية الواردة في البيوع المنهي عنها، ثم استنباط الأسس العقدية وبيان أثرها على تلك البيوع.

محتوى الدراسة:

تحتوي الدراسة على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقائمة المصادر.

المقدمة: وتضم أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة.

التمهيد: التعريف بالأسس العقدية، والبيوع المنهي عنها.

المبحث الأول: أثر الأسس العقدية في بيوع الأعيان المحرمة لذاتها.

المبحث الثاني: أثر الأسس العقدية في البيوع الربوية.

المبحث الثالث: أثر الأسس العقدية في بيوع الغرر.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

التَّمهيد
التَّعريف بالأسس العقدية، والبيوع المنهي عنها

يتناول التمهيد التعريف بالأسس العقدية، والبيوع المنهي عنها، من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الأسس العقدية:

الأسس لغةً: قال ابن فارس: " (أس) الْهَمْزَةُ وَالسِّينُ يَدُلُّ عَلَى الْأَصْلِ وَالشَّيْءِ الْوَطِيدِ الثَّابِتِ، فَالْأُسُّ أَصْلُ الْبِنَاءِ، وَيُقَالُ لِلْوَاحِدِ: أَسَاسٌ، بِقَصْرِ الْأَلِفِ، وَالْجَمْعُ أُسُسٌ"(١).

الأساس اصطلاحًا: بالبحث في كتب المصطلحات، (٢) لم أقف على تعريف محدد لكلمة أساس، ومن الظاهر أن تعريف الأساس لا يخرج عن معناه اللغوي، وأنه يتضح معناه بالإضافة، كقولنا: أساس الدار، وأساس النظرية. وقد عرفته بعض المعاجم بأنه:" الأساس: قَاعِدَة الْبناء الَّتِي يُقَام عَلَيْهَا وأصل كل شَيْء ومبدؤه"(٣). فهذا التعريف لا يخرج عن معناه اللغوي.

العقيدة لغةً: من عَقَدَ، الْعَيْنُ وَالْقَافُ وَالدَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى شَدٍّ وَشِدَّةِ وُثُوقٍ(٤)، واعْتَقَدْتُ كَذَا عَقَدْتُ عَلَيْهِ الْقَلْبَ وَالضَّمِيرَ؛ حَتَّى قِيلَ الْعَقِيدَةُ: مَا يَدِينُ الْإِنْسَانُ بِهِ، وَلَهُ عَقِيدَةٌ حَسَنَةٌ سَالِمَةٌ مِنْ الشَّكِّ(٥). والعقيدة:" الحكم الَّذِي لَا يقبل الشَّك فِيهِ لَدَى معتقده" (٦).

(١) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ١/ ١٤.

(٢)مثل: التعريفات للجرجاني، والحدود لابن عرفة، وكشاف اصطلاح الفنون للتهانوي.

(٣) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، ١/ ١٧.

(٤) معجم مقاييس اللغة: مادة (ع ق د)، ٨٦/٤.

(٥) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، د. ت.، مادة (ع ق د)، ٤٢١/٢، لسان العرب: لابن منظور(ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ ، مادة (ع ق د)، ٢٩٩/٣.

(٦) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٦١٤/٢، مادة (ع ق د).

والعقيدة اصطلاحًا: "ما عقد عليه القلب واطمأن إليه"[١]. وقال ابن حزم: "والاعتقاد هو استقرار حكم بشيء ما في النفس، إما عن برهان، أو اتباع من صح برهان قوله، فيكون علمًا يقينًا ولا بُد"[٢].

والعقيدة أصل الدين؛ لأن الدين:" وضع إلهي يرشد إلى الحق من الاعتقادات والخير في السلوك"[٣].

والعقيدة عند فريق من العلماء هي جزء من الشرع - الشريعة – لأن الشرع عندهم :" هو ما نزل به الوحى على رسول الله ﷺ من الأحكام في الكتاب والسنة، مما يتعلق بالعقائد والوجدانيات وأفعال المكلفين قطعيًا كان أو ظنيًا"[٤].

وعليه؛ فالمقصود بهذا المركب الوصفي-الأسس العقدية- في هذا البحث: الركائز والمنطلقات العقدية التي تؤثر في أحكام البيوع المنهي عنها.

المطلب الثاني: التعريف بالبيوع المنهي عنها:

البَيْعُ لغةً: من الأضداد مثل الشراء، فتقول: بعت الشيء بمعنى اشتريته، ويسمى كلّ واحد من المتعاقدين "بَائِع"، ولكن إذا أطلق "البَائِعُ" فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، ويطلق "البَيْعُ" على المبيع فيقال: بَيْعٌ جَيِّدٌ [٥].

البيع اصطلاحًا: عند الحنفية:" مبادلة المال بالمال بالتراضي "[٦].

---

(١) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعة جي، وحامد قنيبي، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٩٨٨م، ص٣١٨.

(٢)الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١/ ٣٩.

(٣) معجم لغة الفقهاء: ص٢١٢، وانظر: الدين: عبد الله دراز، دار القلم، الكويت، د.ت، ص٥٢.

(٤)مجموع الفتاوى: ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت، ٣٠٨/١٩، وانظر: موسوعة الفقه الإسلامى: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، د.ط، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ١٣/١.

(٥) انظر: مقاييس اللغة ٣٢٠/١، لسان العرب ٢٣/٨، المصباح المنير، ص٤٠. مادة (ب ي ع).

(٦) الهداية شرح البداية: علي بن أبى بكر المرغينانى، المكتبة الإسلامية، د.م، د.ت، ٣٧/٤، وانظر: شرح فتح القدير: ابن الهمام، دار الفكر، بيروت، د.ت، ٢٤٧/٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د. ت. ٢٧٧/٥، الفتاوى الهندية: جماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١١هـ، ٢/٣. وقد ورد في مجلة الأحكام العدلية، المادة " ١٠٥" قوله: مبادلة مال بمال، دون كلمة: التراضي؛ وذلك ليتناول بيع المكره، خاصة: المكره بحق. انظر: فقه المعاملات المالية في الإسلام، د. محمد أحمد الخولي، دبي/٢٠١٣م، ص٤٢.

وعند المالكية:" إخراج ذات عن الملك بعوض، والشراء إدخالها في الملك"[1].

وعند الشافعية:" عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة"[٢].

وعند الحنابلة: " مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة بإحداهما، أو بمال في الذمة، للملك على التأبيد غير رِبًا وقرض"[٣].

بالتأمل في التعريفات السابقة يلحظ، أن تعريف الشافعية امتاز بالعموم: فشمل العين والمنفعة، مع بيان الاحترازات؛ فهو أضبط التعريفات المذكورة.

يراد بالبيوع المنهي عنها هنا، البيوع التي ورد نصٌ شرعيٌ بمنعها سواء تعلق هذا المنع بعين المبيع أو أوصاف خارجة عنه.

وقد استقرأ الفقهاء الأسباب التي من قِبلها ورد النهي الشرعي في البيوع، وأرجعوها إلى أسباب فساد عامة، وأسباب فساد خارجة عن عين المعاملة. قال ابن رشد-رحمه الله-: " إذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع، (وهي أسباب الفساد العامة) وجدت أربعة: أحدها: تحريم عين المبيع. والثاني: الربا. والثالث: الغرر. والرابع: الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما، وسيكون البحث منصبًا على البيوع المحرمة لذاتها، والربا، والغرر؛ لأن هذه الثلاثة هي بالحقيقة أصول الفساد العامة، وهي مشتملة على الضرر.

(١) جواهر الإكليل: صالح عبد الله الآبى الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ت، ٢/٢.
(٢) حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين: أحمد بن سلامة القليوبى، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ١٩١/٢.
(٣) شرح منتهى الإرادات ٥/٢، وانظر: زاد المستقنع: أبو النجا موسى بن سالم المقدسي، تحقيق: على الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، د.ت، ص٢٥٦، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ). دار الكتب العلمية، د. ت. ١٤٦/٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.٣/٣-٤.

وأما التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج; فمنها الغش; ومنها الضرر; ومنها لمكان الوقت المستحق بما هو أهم منه; ومنها لأنها محرمة البيع" [1].

وبناءً عليه فإن غاية هذا البحث بيان أثر الأسس العقدية للبيوع المنهي عنها، كالأعيان المحرمة لذاتها، والبيوع الربوية، وبيوع الغرر.

المطلب الثالث: المراد بتأثير الأسس العقدية في البيوع المنهي عنها:

اتضح مما سبق أن المراد بالأسس العقدية هنا: الركائز والمنطلقات العقدية التي تؤثر في أحكام البيوع المنهي عنها.

وبناء عليه؛ فهذه الأسس ليست هي علة النهي عن البيوع المنهي عنها؛ لأنها مباديء عقدية، لا أوصاف جالبة للحكم، كما هو تعريف العلة عند الأصوليين[2].

ولكن هذه المباديء العقدية موافقة تمامًا لحكمة النهي عن البيوع المنهي عنها؛ ومنسجمة معها. فهي تبين لنا ما تضمنته تلك البيوع من مصالح ومفاسد مناسبة للحكم بتحريمها أو القول بكراهتها[3]؛ فهي تساعد الفقيه في تفهم نظر الشرع إلى تلك البيوع المنهي عنها؛ وكاشفة عن انسجام عقيدة الإسلام وتشريعاته وأخلاقه.

وبيان ذلك: أن بيع الدم منهي عنه؛ للحديث: « نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ» [4]. وعلة النهي: نجاسة الدم[5]، وحكمة النهي:

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، ٣/ ١٤٥. وينظر التفصيل والبيان لتلك الأسباب: فقه المعاملات المالية في الإسلام، د. محمد أحمد الخولي، مرجع سابق، ص ٨١- ٨١.

(٢) قال الباجي:" العلة: هي الوصف الجالب للحكم". الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه): أبو الوليد الباجي ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، ص ١٢٢.

(٣) حكمة الحكم هي ما تضمنه من مصالح ومفاسد مناسبة للقول بإباحته أو منعه... انظر: إرشاد الفحول: محمد بن علي الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ١٢٧/٢.

(٤)أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب مُوكِلِ الرِّبَا، ٥٩/٣.رقم (٢٠٨٦)،

(٥) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: الملا علي الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ١٨٩٥/٥.

قذارة الدم واستخباثه، ولهذا نهوا عن بيع العذرات وسائر النجاسات [١]. والأساس العقدي المؤثر في هذا البيع: هو تكريم الله تعالى للآدمي، وتنزيه المسلم عن التعامل في تلك المستقذرات. فهذا الأساس يساعدنا في فهم حكمة التحريم، ويؤكدها؛ على ما سيأتي مفصلاً.

المبحث الأول

أثر الأسس العقدية في بيوع الأعيان المحرمة لذاتها

في البيوع المنهي عنها وُجِد أن بعضها فاسدٌ بسببٍ ذات المبيع، كأن يكون المبيع نجسًا، أو غير منتفع به، فما علاقة تلك المبيعات بالعقيدة؟ وما الأسس العقدية المتعلقة بتلك المبيعات؟ هذا ما نحاول التعرف عليه هاهنا، وبيان ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بالأعيان المحرمة لذاتها:

وهي الأعيان المشتملة على وصف يستوجب الحكم بتحريمها؛ كالنجاسة التي في الخمر والدم والخنزير وضراب الجمل[٢]، أو مصادمتها للعقيدة كالأصنام، أو لكرامتها كالإنسان الحر، أو لاشتمالها على مفسدة [٣]. وذلك للأدلة الآتية:

---

(١) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ، ١٤٤/٤.

ومما تنبغي الإشارة إليه: أن النهي عن هذه البيوع الأصل فيه التحريم؛ لأن النهي يقتضي الفساد ما لم تصرفه قرينة، وقد يجوز شراء الدم للضرورة ، بل قد يجب حفظًا للأرواح، مثل: حالة احتياج مريض لنقل دم ولا يجد متبرعًا إلا بائعًا بعوض. انظر: التجريد: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (ت٤٢٨ هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ٥/ ٢٦١٠.

وقد يجوز شراء النجاسات إذا كان بها مصلحة راجحة، حيث جوَّز بعض الفقهاء شراء النجاسات للتدفئة بها، أو لتسميد الأرض. انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، في دوراته العشرين (١٣٩٨-١٤٣٢هـ-١٩٧٧-٢٠١٠م)، الدورة الحادية عشرة، القرار الثالث، ص٢٧٩.

(٢) ضِرَابُ الجمل: هو نَزْوُه على الأنثى. والمراد بالنهي ما يؤخذ عليه من الأجرة، لا عن نفس الضراب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٣/ ٧٩.

(٣) انظر: البيوع المحرمة والمنهي عنها: عبد الناصر بن خضر ميلاد، دار الهدى النبوي ، مصر - المنصورة ، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٢٦.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٧٣ ﴾[1].

فالميتة في عرف الشرع: ما مات ولم يُذَكِّهِ الإنسان لأجل أكله تذكيةً جائزة، والحكمة في تحريمها؛ لما في الطباع السليمة من استقذارها، ولما يتوقع من ضررها، فإنها إما أن تكون ماتت بمرض سابق أو بعلة عارضة، وكلاهما لا يؤمن من ضرره ; لأن المرض قد يكون معديًا والموت الفجائي يقتضي بقاء بعض الأشياء الضارة في الجسم كالكربون الذي يكون سبب الاختناق.

وأمّا الدّم فإنما نَصَّ الله على تحريمه؛ لأن العرب كانت تأكل الدم، كانوا يأخذون المباعر فيملأونها دمًا ثم يشوونها بالنار ويأكلونها، وحكمة تحريم الدم أن شربه يورث ضَرَاوَةً في الإنسان فَتَغْلُظُ طِبَاعُهُ ويصير كالحيوان المفترس، وهذا منافٍ لمقصد الشريعة؛ لأنها جاءت لإتمام مكارم الأخلاق وإبعاد الإنسان عن التهور والهمجية، ولذلك قُيِّدَ في بعض الآيات بالمسفوح أي المهراق، لأنه كثير لو تناوله الإنسان اعتاده ولو اعتاده أورثه ضراوة، ولذا عفت الشريعة عما يبقى في العروق بعد خروج الدم المسفوح بالذبح أو النحر[2].

ومن مضار لحم الخنزير: أن لحمه ودهنه والمواد المخاطية النشوية فيه مسؤولة إلى حد كبير عن جلطات القلب، وأمراض الشرايين التاجية، وأنه يورث الدودة الوحيدة المتسبب من وجودها في الأمعاء أعراض كثيرة: كالمغص، والإسهال، والقيء، وفقد شهوة الطعام أو النهم الشديد وآلام الرأس، والإغماء، والدوار، واضطراب الفكر، وعروض نوبات صرعية، وتشنجات عصبية، وإصابة مرض دودة الشعر الحلزونية الذي يفوق الحمّى، ويودي بحياة المصاب ... إلى غير ذلك من التعب وعسر الهضم، ومضار سواها[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٧٣).

(٢)انظر: تفسير المنار: محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م، ٦/ ١١١، وانظر: التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ، ٢/ ١١٧- ١١٨.

(٣) الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم لحم الخنزير: د. محمد علي البار، الدار السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ص ٩٢.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾[1]

فقد ذم الله تعالى القبائح، وأخبر أن الفلاح لا يتم إلا بتركها كالخمر التي تحجب العقل، والأنصاب والتي هي الأصنام والأنداد ونحوها، مما يُنصب ويُعبد من دون الله، وبيَّن أن الشيطان حريص على بثها، ليوقع بين المؤمنين العداوة والبغضاء، فأمر باجتناب هذه الأشياء وذكر فيها نوعين من المفسدة:

إحداهما: ما يتعلق بالدنيا، فمن شرب الخمر مع جماعة، كان غرضه تأكيد الألفة والمحبة إلا أن ذلك في الأغلب ينقلب إلى الضد لأن الخمر يزيل العقل، فتستولي الشهوة والغضب من غير مدافعة العقل، فتحصل المنازعة بين أولئك الأصحاب، وربما أدت إلى الضرب والقتل والمشافهة بالفحش، وذلك يورث أشد العداوة والبغضاء، فالشيطان يسول أن الاجتماع على الشرب يوجب تأكيد الألفة والمحبة، وبالآخرة انقلب الأمر وحصلت نهاية العداوة والبغضاء.

والأخرى: المفاسد المتعلقة بالدين، وهو قوله تعالى: ﴿ **وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ** ﴾ فإن شرب الخمر يمنع عن ذكر الله؛ لأنه يورث الطرب واللذة الجسمانية، والنفس إذا استغرقت في اللذات الجسمانية غفلت عن ذكر الله تعالى، **ولما كان المقصود من هذه الآية النهي عن الخمر والميسر ضم الأنصاب والأزلام إلى الخمر والميسر تأكيدا لقبح الخمر والميسر**[2].

وأفصحت السنة النبوية المطهرة عن تحريم هذه الأشياء غاية الإفصاح، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ

(١) سورة المائدة، الآية (٩٠- ٩١).
(٢) انظر: مفاتيح الغيب: أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ، ١٢/ ٤٢٤-٤٢٥.

بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ»(٢).

فدلت النصوص السابقة على تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، وقال الإمام النووي-رحمه الله-: " فأجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها"(٣).

المطلب الثاني: أثر الأسس العقدية في بيوع الأعيان المحرمة لذاتها:

بالتأمل في مباحث علم العقيدة، وبيوع الأعيان المحرمة لذاتها يمكننا استنباط الأسس العقيدة التي لها بالغ الأثر في تلك البيوع، على النحو الآتي:

الأساس الأول: تحقيق التوحيد يقتضي سد ذرائع الشرك:

يتحقق التوحيد بإخلاص العبادة لله وحده، فكل ما يعمله العبد في حياته من أعمال وما يموت عليه من الإيمان والعمل الصالح، كل ذلك لله رب العالمين، فيكون متجردًا لخالقه ورازقه بكل خالجة في قلبه، وبكل حركة في حياته، فهو- سبحانه- رب كل شيء، ولا شريك له في شيء.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ٣/ ٨٤ رقم ٢٢٣٦. ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، ٣/ ١٢٠٧ رقم ١٥٨١.

(٢) سبق تخريجه في المقدمة.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١١/ ٨. وانظر: الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم ، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ص ٩٥.

وهذا التوحيد يقتضي سد ذرائع الشرك والتي منها بيع الأصنام، قال ابن القيم-رحمه الله-:" بيع الأصنام، وهو أعظمُ تحريماً وإثماً، وأشد منافاة للإسلام من بيع الخمر والميتة والخنزير" (١).

بل جاء القول بتحريم بيع كل مُوصل إلى الشرك سدًّا لذرائعه، قال ابن القيم-رحمه الله-: " وأما تحريم بيع الأصنام، فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على أي وجه كانت، ومن أي نوع كانت صنمًا أو وثنًا أو صليبًا، وكذلك الكتب المشتملة على الشرك، وعبادة غير الله، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها، فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها" (٢).

فالعبد الذي يعمل على تحقيق التوحيد يمتنع عن بيع ما يناقضه والوسائل التي تؤدي إلى مناقضته.

الأساس الثاني: الإيمان ببعثة النبي-صلى الله عليه وسلم- يقتضي ترك الخبائث:

لقد بُعِثَ محمد- ﷺ- ليقطع استمرارية الناس على ما هم فيه من منكر وخبيث، ومن تأمل الأديان التي عليها الناس اليوم عرف عظمة هذه البعثة وقيمتها، فأمرهم- ﷺ- بكل معروف ونهاهم عن كل منكر، وأحل لهم كل طيب وحرم عليهم كل خبيث(٣).

فمَن آمن بمحمد- ﷺ- نبيًا ورسولاً اقتضى ذلك منه ترك الخبائث؛ فهذا علامة على إيمانه.

وذلك؛ أنَّ من خصائص بعثة النبي-ﷺ- أنه يحل الطيبات، ويحرم الخبائث، قال تعالى: **﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ**

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧, ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، ٥/ ٧٦٢.

(٢) المرجع السابق نفسه، ٥/ ٧٧٥.

(٣)انظر: دستور الأخلاق في القرآن: محمد بن عبد الله دراز (ت ١٣٧٧ هـ)، مؤسسة الرسالة، ط١٠، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ص ٧٥.

عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ١٥٧ ﴾[1].

فالإيمان ببعثته -ﷺ- يقتضي ترك ما كان خبيثًا في المآكل والمشارب، والملابس، بيعًا وشراءً، في كل ما جدَّ وطرأ.

فقد جاء النبي-ﷺ-، بكل ما فيه صلاح للبشر، وحذّر من كل ما فيه مضرة تعود على العقول والأبدان والأديان، فأباح الطيبات، وحرم الخبائث، لما تضمنته من المضار.

فالخمر- وهي كل ما أسكر وخامر العقل- هي أم الخبائث، التي بها تزول عن الإنسان نعمة العقل التي كرَّمهُ الله بها، ويأتي في حال سكره بأنواع المنكرات، وإشاعة العداوة والبغضاء بين المسلمين، والصد عن الخير وعن ذكر الله.

والميتة، التي لم تمت- غالباً- إلا بعد أن تسممت بالميكروبات والأمراض أو احتقن دمها في لحمها، فأفسده، فأكلها مضرة كبيرة على البدن، وهدم للصحة. ومع هذا، فهي جيفة خبيثة نتنة نجسة، تعافها النفوس، ولو أكلت مع كرهها والتقزز منها، لصارت مرضاً على مرض، وبلاء مع بلاء.

وأما الخنزير فهو أخبث الحيوانات وأبشعها، إذ يحتوى على أمراض وميكروبات، لا تكاد النار تخلصها. فضرره عظيم، ومفاسده متعددة، وفوق هذا كله فهو قذر نجس.

وأما الأصنام فهي المفسدة العظمى، فهي من أسباب ضلال البشرية وفتنتهم، وهي التي بها حورب الله تعالى وأُشرك به في عبادته، وما أرسلت الرسل وأنزلت الكتب إلا لمحاربتها، وإنقاذ الناس من شرها. فكم فتن بها من خلائق، وكم ضل بها من أمم، وكم استوْجبَتْ النار بها.

فهذه الخبائث، عناوين المفاسد والمضار، التي تعود على العقل والبدن والدين، فهي أمثلة لاجتناب كل خبيث، وصيانة لما يفسد العقول والأبدان والأديان. فاجتنابها وقاية من أنواع المفاسد[2].

---

(١) سورة الأعراف، الآية (١٥٧).

(٢) انظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: عبد الله البسام (ت ١٤٢٣هـ)، حققه وعلق عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ط١٠، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م، ص ٤٨٠.

فترك هذه الخبائث هو علامة على صدق إيمان المرء برسول الله صلى الله عليه وسلم، وبرهان على اتباعه له ﷺ.

الأساس الثالث: الإنسان مخلوق مكرم بتكريم الله له:

إن تكريم الإنسان وتميز مكانته ورسالته في الكون، مبدأ إسلامي عام وأساس شرعي اعتقادي، يشهد لها الكثير من آيات الكتاب وأحاديث النبي-ﷺ- ومن أظهر هذه النصوص، قوله تعالى:﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ٧٠** ﴾(١).

قال الماوردي -رحمه الله-: " كرمناهم بأن جعلنا لهم عقولاً وتمييزاً، وقوله تعالى: ﴿ **ورزقناهُمْ من الطيبات** ﴾ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: ما أحله الله لهم. الثاني: ما استطابوا أكله وشربه. الثالث: أنه كسب العامل إذا نفع" (٢).

وقال ابن عاشور-رحمه الله-: " فأما مِنَّةُ التكريم فهي مَزِيَّةٌ خَصَّ بها الله بني آدم من بين سائر المخلوقات الأرضية... وأما الرزق من الطيبات فلأن الله تعالى ألهم الإنسان أَنْ يَطْعَمَ ما يشاء مما يروق له، وجعل في الطعوم أماراتٍ على النفع، وجعل ما يتناوله الإنسان من المطعومات أكثر جِدًّا مما يتناوله غيره من الحيوان الذي لا يأكل إلا أشياء اعتادها "(٣).

ومن معالم التكريم أن الله خلقه بيديه، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، واختار له أحسن الهيئات، وأعدل الأوضاع، وأنسب التراكيب والتكوينات، وسخر له كل ما في السماوات والأرض، واستخلفه على الأرض ليَعْمُرَها ويستخرج خيراتها، وعظَّم حرمة الحياة الإنسانية، وشدد العقاب على منتهكيها، وأرسل إليه رسله، وأنزل إليه كتبه، من أجل هدايته وإرشاده، وحماية مصالحه(٤).

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٧٠).

(٢) تفسير الماوردي المسمى النكت والعيون: الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ٣/ ٢٥٧- ٢٥٨.

(٣)التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، ١٥/ ١٦٥.

(٤) انظر: مقدمة تأسيسية في علم القواعد الاعتقادية، للدكتور حسن الشافعي، دار الإمام الرازي، القاهرة، ط١، ص ٦٦- ٧٠.

فلما كان تكريم الله لعبده هكذا، فإن هذا التكريم يقتضي على العبد الامتناع عن بيع الأعيان المحرمة؛ لأن بيعها والتعامل فيها ينافي التكريم.

فالتعامل في النجاسات والمستقذرات بيعا وشراء ينافي تكريم الله للعبد وخلق له بيده، ونفخه فيه من روحه!

وبيع الأصنام ينافي الربوبية والتوحيد؛ التي ظهرت في خلق الله للعبد بيده، وأمره بعبادته وحده.

وبيع الخمور وتناولها يفسد العقل؛ الذي هو مناط تكريم العباد، وسبب تكليفهم.

وعلى هذا؛ فعلم العبد أنه مخلوق مكرم عند ربه يستلزم اجتنابه الأعيان المحرمة بيعًا وشراءً.

المبحث الثاني
أثر الأسس العقدية في البيوع الربوية

نهى الشارع عن بعض البيوع؛ بسبب اشتمالها على الربا؛ كبيع الدين بالدين، وبيع العينة، وبيع الرطب باليابس، وبيع السندات بفائدة...إلخ، فما علاقة تلك المبيعات بالعقيدة؟ وما الأسس العقدية المتعلقة بتلك المبيعات؟ هذا ما نحاول التعرف عليه هاهنا، وبيان ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بالربا وأنواعه وحكمه:

الربا لغةً: الزّيادة والنّماء والعلو. يقال: ربا يربو، إذا زاد(١)، قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾(٢)، وقال عزَّ اسمه: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ (٣). قال ابن حجر- رحمه الله-: " وأصل الربا: الزيادة إما في نفس الشيء كقوله تعالى اهتزت وربت، وإما في مقابلة كدرهم بدرهمين" (٤).

الربا اصطلاحًا: عند الحنفية: " هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع" (٥)، وعند المالكية: " الزيادة في نفس الشيء وما يقابله"(٦)، وعند الشافعية: " عقد على عِوَضٍ مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو

(١) انظر: تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ١٩٥/١٥.
(٢) سورة الحج، الآية: (٥).
(٣) سورة النحل، الآية: (٩٢).
(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، ٣١٣/٤.
(٥) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت،١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ١٢/ ١٠٩. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، ٧/ ٣، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٥/ ٢١. وبَيَّنَ ابن عابدين أنَّ المشروط في البيع: زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه فيكون فيها فَضْلٌ خَالٍ عن العوض.
(٦) شرح التلقين: أبو عبد الله المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨ م، ٢/ ٢٥٦.

مع تأخير في البدلين أو أحدهما " [1]، وعند الحنابلة: " الزيادة في أشياء مخصوصة"[2].

ويتضح من التعريفات السابقة أن الربا متعلق بأموال مخصوصة، ومداره على أمرين، وهما: الزيادة عند المبادلة، أو تأخير التقابض. كالآتي:

أنواع الربا:

ينقسم الربا إلى نوعين[3]:

أحدهما: ربا الفضل: وهو الزيادة عند وجوب المماثلة. فهو متعلق بالمقادير، والأصناف المتحدة، مثل: مائة كيلو من الشعير معجلة، بمائة وخمسة كيلو من الشعير معجلة.

وهو محرم؛ لما روي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[4]. فقوله ﷺ: مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ. يدل على وجوب المساواة عند مبادلة تلك الأموال المذكورة[5].

(١)المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ١٠/ ٢٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت ٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ٤/ ٢٧٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٢/ ٣٦٣.

(٢) المغني: لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٤/ ٣. العدة شرح العمدة: أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، ١/ ٢٤٤.

(٣) انظر: أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ٣٢١/١، وانظر: بحوث في الربا: محمد أبو زهرة، ص١٧-٢٤

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، ٣/ ١٢١١ رقم ١٥٨٧.

(٥) انظر: معالم السنن، أبو سليمان الخطابي، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، ٦٩/٣، الاستذكار: أبو عمر ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م، ٣٢٥/٦.

والنوع الآخر: ربا النسيئة : وهو: الزيادة في الدين نظير الأجل. مثل: مائة جنيه معجلة بمائة وخمسة جنيه مؤجلة.

وهو محرم، لما أخبر به عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِرُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»(١).

فدل هذا الحديث وحديث عبادة السابق – "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"- على وجوب التقابض في المجلس قبل التفرق، عند مبادلة هذه الأموال بجنسها، أي إذا اتفقت في العلة(٢).

فهاهنا حرم التفرق قبل التقابض؛ لئلا يتخذ ذريعة إلى التأجيل الذي هو أصل باب الربا، فحماهم من قربانه باشتراط التقابض في الحال، ثم أوجب عليهم فيهم التماثل، وأن لا يزيد أحد العوضين على الآخر إذا كانا من جنس واحد حتى لا يباع مد جيد بمدين رديئين وإن كانا يساويانه، سدًا لذريعة ربا النساء الذي هو حقيقة الربا، وأنه إذا منعهم من الزيادة مع الحلول حيث تكون الزيادة في مقابلة جودة أو صفة أو سكة أو نحوهما، فمنعهم منها حيث لا مقابل لها إلا مجرد الأجل أولى ؛ فهذه هي حكمة تحريم ربا الفضل.

وقد ذكر الشارع هذه الحكمة بعينها؛ فإنه حرمه سدا لذريعة ربا النساء، فقال في حديث تحريم ربا الفضل: «فإني أخاف عليكم الرما»(٣) والرما هو الربا.

فتحريم الربا نوعان: نوع حرم لما فيه من المفسدة وهو ربا النسيئة، ونوع حرم تحريم الوسائل وسدا للذرائع؛ فظهرت حكمة الشارع الحكيم وكمال شريعته الباهرة في تحريم النوعين، ويلزم من لم يعتبر الذرائع ولم يأمر بسدها أن يجعل تحريم ربا الفضل تعبدا محضا لا يعقل معناه كما صرح بذلك كثير منهم (٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحُكْرَة، ٣/ ٦٨ رقم ٢١٣٤.
(٢) انظر: معالم السنن، أبو سليمان الخطابي، ٦٩/٣، الاستذكار ٣٤٩/٦.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٤/ ٤٩٨ رقم ٢٢٤٩٥
(٤) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٣/ ١٢٣.

ولم يحرم الربا في الإسلام وحده، بل حُرّم أيضا في نصوص التوراة؛ ولكنه حرم هناك تحريمًا عنصريًا(١).

وأما القرآن فقد حرم الربا حرصا على الأخوة الإنسانية؛ التي لا تفرق بين جنسٍ ولا لونٍ ولا عرقٍ، بل الكل خلق الله تعالى(٢)؛ وتوعد فاعله بأشد العقوبة.

عقوبة آكل الربا:

قال تعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٧ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ٢٨١**﴾(٣).

قال السرخسي-رحمه الله-: " ذكر الله تعالى لآكل الربا خمسًا من العقوبات:

الأولى: التخبط. قال الله تعالى: ﴿ **لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ** ﴾

الثانية: المحق. قال تعالى: ﴿ **يَمْحَقُ اللهُ الْرِّبَا** ﴾ والمراد الهلاك والاستئصال، وقيل: ذهاب البركة والاستمتاع حتى لا ينتفع به، ولا ولده بعده.

الثالثة: الحرب. قال الله تعالى: ﴿ **فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ** ﴾.

---

(١) ما ورد في سفر التثنية الإصحاح الثالث والعشرين " لا تقرض أخاك بربا، ربا فضة أو ربا طعام، أو ربا شيء ما مما يقرض بربا، للأجنبي تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا، لكي يباركك الرب إلهك" انظر: سفر التثنية، إصحاح ٢٣، ١٩- ٢٠.

(٢) انظر: بحوث في الربا: الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي-القاهرة، ص ٣.

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٧٥- ٢٨١).

الرابعة: الكفر. قال الله تعالى: ﴿ **وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾ وقال سبحانه بعد ذكر الربا: ﴿ **وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** ﴾ أي: كفار باستحلال الربا، أثيم فاجر بأكل الربا.

الخامسة: الخلود في النار- أي لمن استحله- . قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾ " [١].

وقد أفصحت السنة النبوية عن عقوبة أخرى، وهي اللعن؛ لما ورد عَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنهما-، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»[٢].

وروى سَمُرَة بْن جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا "[٣].

المطلب الثاني: أثر الأسس العقدية في البيوع الربوية:

بالتأمل في مباحث العقيدة، والبيوع الربوية يمكننا استنباط الأسس العقيدة التي لها بالغ الأثر في البيوع الربوية، وذلك على النحو الآتي:

الأساس الأول: استخلاف الإنسان في مال الله اعتقاداً وفكراً وسلوكًا:

الإنسان مخلوق لله عبدًا له، خلقه الله بقدرته وأنعم عليه بالقدرات التي يعمل بها في أرضه، فإذا غنم من بيع وشراء فالمال مال الله وهو مستخلف فيه وأمين عليه، قال الله تعالى: ﴿ **آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**

(١)المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ١٢/ ١٠٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم ، ٦/ ١٣٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله ، ٣/ ١٢١٩ رقم ١٥٩٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه، ٣/ ٥٩ رقم ٢٠٨٥.

فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ٧ وَمَا لَكُمْ لا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ٨ ﴾(١).

قال الزمخشري-رحمه الله-: " أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما موّلكم إياها، وخوّلكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة" (٢).

وقال سبحانه: **﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ٦٣ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ٦٤ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ٦٥ ﴾**(٣)، وقال سبحانه: **﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ٢٤ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ٢٥ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ٢٦ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ٢٧ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ٢٨ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ٢٩ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ٣٠ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ٣١ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ٣٢﴾** (٤).

فالمال رزق من الله يسوقه للإنسان فضلاً منه ونعمة، فيكون الإنسان مستخلفًا عليه، فيقبل توجيهات رب المال ومالكه الأصلي، فلا يتحايل في البيوع المنهي عنها، فإذا أيقن الإنسان ذلك، تحول استخلافه في مال الله من الاعتقاد إلى السلوك.

ومن آثار ذلك: أن يمتنع الإنسان عن البيوع الربوية، كبيع العينة(٥) مثلا؛ وهو بيع يؤدي إلى الربا، ومؤداه: "أن يبيع المرء شيئًا من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه بائعه قبل قبض الثمن بنقد حال أقل من ذلك القدر"(٦).

فهذا البيع هو حيلة ربوية؛ فالمشتري لا يقصد شراء السلعة، وإنما يحتاج

---

(١) سورة الحديد، الآية (٧-٨)

(٢)الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ، ٤/ ٤٧٣.

(٣) سورة الواقعة، الآية (٦٣- ٦٥)

(٤) سورة عبس، الآية (٢٤- ٣٢)

(٥) "وسُمِّيت عِينَة لحصُول النَّقْد لِصَاحِبِ العِينَة، لأنَّ العَيْن هُوَ المَال الحاضِرُ مِنَ النَّقْد، والمُشْتَرِي إِنَّمَا يَشْتَرِيها لِيَبِيعَها بِعَيْن حاضِرَة تَصِل إِلَيْهِ مُعَجَّلَة". النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، ٣/٣٣٤.

(٦) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية: ص٣٣٨.

العين (الذهب أو الفضة)؛ ولا يجد من يقرضه قرضًا حسنًا؛ فيعمد إلى بائع ثلاجات مثلا، ويشتري منه ثلاجة إلى أجل بثمن عشرة آلاف؛ ثم يبيع الثلاجة إلى البائع نفسه بثمن أقل (ثمانية آلاف مثلا). فالسلعة ههنا غير مقصودة، وإنما المقصود الحصول على النقود، ولو بردها آجلا بزيادة، وهذا عين الربا.

وهذا البيع حرام؛ لأنه ذريعة إلى الربا(١). فقد روى عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِذا تَبَايَعْتُمْ بالعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذنَابَ البَقَرِ وَرَضِيتُمْ بالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذلاً لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»(٢).

ويطلق على بيوع العينة "بيوع الآجال"، وهي: بيوع الذرائع الربوية، أي البيوع التي ظاهرها الصحة لو نظر إليها مفكَكَة، كل عقد على حِدة، ولكن تكتنفها تهمة التوصل بها إلى باطن محظور، لكثرة قصد ذلك منها(٣).

فمن أيقن باستخلافه في مال الله قَبلَ أوامره المتعلقة بالبيوع، من غير تحايل، فيمتثل إلى أمر المالك الحقيقي للمال، وينفذ ما يطلبه منه، ويمتنع عن الولوج في الحيل الموقعة في البيوع الربوية.

الأساس الثاني: تعظيم الله وتوقيره:

إن تعظيم الله –جلَّ جلاله- أمرٌ تقضيه الفطر السليمة، وجاءت به الشريعة القويمة، فالله –جلَّ جلاله-خالقُ كل شيء، دائم الوجود أزلاً وأبدًا، وغيره ليس كذلك، والإيمان به مبنيٌّ على التعظيم والإجلال، وتعظيمه-عزَّ اسمه- نابعٌ من المعرفة به، فكلما كان العبد بالله أعرف كان له أشد تعظيمًا وخضوعًا وانقيادًا

(١) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع، السعودية, ط١١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م, ص: ٧١٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ٢٧٤/٣ رقم ٣٤٦٢، وصححه الألباني، انظر: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام : محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ), المكتب الإسلامي – بيروت, ط٣، ١٤٠٥هـ، ١/ ١٢٠.

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبو عمر بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ص٣٢٥.

لأحكامه، لإظهار الله له عظمته في كل شيء، فعلى قدر تعظيم العباد لخالقهم يتفاضلون في إيمانهم(١).

وتعظيم الله: إجلاله ومهابته، فلم يأمر إلا بما فيه مصلحة الدارين أو إحداهما، ولم ينهَ إلا عما فيه مفسدة فيهما أو في إحداهما(٢).

ومن آثار تعظيم الله تعالى حيال الربا، ما يلي:

أولا: من كان في قلبه تعظيمٌ لله ابتداء، منعه هذا التعظيم من الوقوع في البيوع المشتملة على الربا. ومن علم بعقوبة أكل الربا في قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩**﴾ (٣)، وقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، وذكر منهن " وَأَكْلُ الرِّبَا "(٤)؛ من علم هذه العقوبة عظم الله تعالى واجتنب الربا.

ثانيا: الرضا بتوجيهات الله ورسوله، قال تعالى: ﴿**وَلَوۡ أَنَّهُمۡ رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤۡتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ٥٩**﴾ (٥). ومن توجيهات النبي-ﷺ- أنه نهى عن البيوع الربوية، كنهيه عن بيع الدين لغير المدين، كحديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ :« نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ»(٦).

(١) انظر: مدارج السالكين، ٢/ ٤٦٣- ٤٧٠، الجامع لأسماء الله الحسنى، حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث-القاهرة، ط٣، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ص٢٠١.

(٢) انظر: شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال: للعز بن عبد السلام(ت ٦٦٥هـ)، تحقيق: عبدالله عبدالسميع، مكتبة فياض-المنصورة، ط١، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م، ص ١٠.

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٧٨-٢٧٩).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب رمي المحصنات برقم (٦٨٥٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر برقم (٨٩)

(٥) سورة التوبة، الآية (٥٩).

(٦) أخرجه الدار قطني في سننه، ح (٢٦٩)، ٣/٧١، والبيهقي في سننه، ح (١٠٣١٨)، ٥/٢٩٠، وضعفه ابن حجر. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ٣/٧٠-٧١. وهو بيع الدين بالدين. انظر: نيل الأوطار ٥/١٦٩.

فهذا الأساس العقدي- تعظيم الله وتوقيره- له بالغ الأثر في الامتناع عن بيع الدين لغير المدين بجنسه، مثل حسم الكمبيالات كأن يكون لشخص مائة ألف دينًا عند شخص آخر، فيثبتها في صورة كمبيالة أو إيصال أمانة، ثم يبيعها إلى غير المدين بتسعين ألف نقدًا (كأن يبيعها إلى بنك)، ثم يُحصِّلها هذا البنك مائة ألف. فهنا تم بيع الدين لغير المدين، وهذا ربا، لأن غير المدين (البنك) دفع تسعين ألف وحصَّل مائة.

وهذا يتنافى مع تعظيم الله وتوقيره؛ لأن الشخص الذي باع تنازل عن حقه اضطرارًا، والواجب على المسلم أن لا يتاجر في حالة اضطرار أخيه. وتعظيم الله وتوقيره يقتضي البذل، والإحسان إلى خلق الله، وانتظار العوض من الله تعالى.

ولهذا منع مجلس مَجْمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي هذه المعاملة؛ في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من ٢٥-٣٠ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ١٤-١٩ تشرين الأول (نوفمبر) ١٩٩٨م. قائلا: " لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه لأنه من بيع الكالىء بالكالىء المنهي عنه شرعًا"[١].

ويمكننا تنزيل هذا الأساس العقدي- تعظيم الله وتوقيره- في الواقع المعاصر على المدين المعسر، فإنه ينبغي التصرف حياله وفق الآتي[٢]:

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١١)، ٤٢٩/١- ٤٣٠ بترقيم: ٩٢ (١١/٤))، موقع المجمع:
http://www.iifa-aifi.org/2033.html

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم، ٣١١/٦-٣١٣، رد المحتار ١٣٥/١، الحاوي فى فقه الشافعى: على بن محمد بن حبيب الماوردى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ٤٥٤/١١، منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن ضويان، تحقيق: عصام قلعجى، مكتبة المعارف، الرياض، د.ط، ١٤٠٥هـ، ص٣٥٥، الشرط الجزائي في الديون: علي محمد الصوا، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد (٥٨)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص ٢٣٧.

أولاً: الإنظار: فيجب إنظار المدين المعسر عملاً بقوله تعالى: **﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ٢٨٠ ﴾** (١).

ثانيًا: فإن لم يُوسَّع عليه أعطى من الزكاة من سهم الغارمين.

ثالثًا: إذا قصرت أموال الزكاة عن سداد دينه، حُثَّ الدائنون إلى التصدق عليه؛ لما رواه أبوسعيد الخدري ﷺ: « قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ ». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ »(٢).

وقد أمر النبي ﷺ كعب بن مالك ﷺ: أن يضع الشطر من دينه لما « تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ» (٣).

الأساس الثالث: ترك الاختيار عند قضاء الله ورسوله ﷺ:

من الأسس العقدية التي تدفع العبد إلى اجتناب البيوع الربوية- ترك الاختيار عند قضاء الجبار-، فمن رضي بقضاء الجبار لم يكن له اختيار أو طمع في استزادة ماله عن طريق البيوع المشتملة على الربا، ولا يتحايل على تشريع الله ورسوله-ﷺ- ليستزيد مالاً ربويًا. قال تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ٣٦ ﴾** (٤).

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٨٠).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين، ٢٩/٥ رقم ٤٠٦٤.
(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، ٣٠/٥ رقم ٤٠٦٧. ونص الرواية: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. حدثني عبد الله بن كعب عن مَالِكٍ. أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْمَسْجِدِ. فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا. حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ. وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ. فَقَالَ (يَا كَعْبُ!) فَقَالَ: لَبَّيْكَ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قُمْ فَاقْضِهِ).
(٤) سورة الأحزاب، الآية (٣٦).

قال ابن كثير-رحمه الله-: " فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء، فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد هاهنا، ولا رأي ولا قول" (١).

فلا يليق بمن اتصف بالإيمان، إلا أن يسرع في مرضاة الله ورسوله، والهرب من سخط الله ورسوله-ﷺ-، وامتثال أمرهما، واجتناب نهيهما، فاختيار العبد خلاف ذلك مناف لإيمانه وتسليمه، ورضاه بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولاً(٢).

ولهذا؛ رأينا النبي ﷺ يضع ربا العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه في حجة الوداع، بقوله: « وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ» (٣). ولم يصدر عن العباس رضى الله عنه امتناع أو امتعاض، ليس إلا السمع والطاعة لله ولرسوله.

فمن التزم هذا الأس العقدي لزمه أخذ رأس ماله إذا أقرض أو تعامل بأي معاملة بيعًا وشراءً، لقوله تعالى: **﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ٢٧٩﴾** (٤).

قال العز بن عبد السلام-رحمه الله-: " من رضي بقسم الله شكر فاستوجب المزيد، ومن تسخط بذلك استوجب السخط، فإن الله تعالى يعامل العبيد بما يعاملونه به، فيرضى عمن رضي عنه، ويسخط على من تسخط بقضائه، ويستحيي ممن يستحيي منه، ويعرض عمن أعرض عنه، ويؤوي من أوى إليه، ويقبل على من أقبل عليه، ويهرول إلى من مشى إليه" (٥).

---

(١) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، ٦/ ٤٢٣.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م، ص٦٦٥.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ٨٨٦/٢ رقم (١٢١٨).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٧٩).

(٥) شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال: للعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، ص ٦٦.

الأساس الرابع: الإيمان بالبعث:

الإيمان بالبعث يجعل العبد يتحرى الحلال من الكسب، ويجتنب الحرام، فقد قال تعالى: **﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ٢٨١ ﴾**(١). وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَنْ تَزُولَ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ "(٢).

وكل جسم نبت من حرام فالنار أولى به، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ مِنَ السُّحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ»(٣).

فالإيمان بالبعث أساس تقبل التكاليف الشرعية بكل انقياد وخضوع؛ طمعًا في الجزاء الأُخروي، ولما كانت الحياة الدنيا دار لعبٍ ولهوٍ، والكل يَسْبَحُ في فَلَكِهَا، اقتضت الحكمة الإلهية بَعْث الناس بعد موتهم؛ لإقامة العدل بينهم، والجزاء على أعمالهم، لاستكمال الجزاء الأخروي، فإن لم يكن هناك جزاء للمحسن على إحسانه، والمسيء على إساءته، لكان ذلك طعنًا في الحكمة الإلهية في خلق هذا العالم(٤).

ولهذا فالإيمان بالبعث هو الذي يصنع لصاحبه القلب الذي يشعر بالله والناس والحياة، وهذا يجعل الإنسان يبتعد عن البيوع الربوية، لأنه مسئول أمام خالقه عن ماله الناتج من البيوع، ولا بدَّ من الجواب.

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٢٠/ ٦٠ رقم ١١١، والبزار في مسنده، ٧/ ٨٧ رقم ٢٦٤٠، وقال الهيثمي: " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَالْبَزَّارُ بِنَحْوِهِ، وَرِجَالُ الطَّبَرَانِيِّ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ صَامِتِ بْنِ مُعَاذٍ، وَعَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، وَهُمَا ثِقَتَانِ" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ١٠/ ٣٤٦.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ٣/ ٢١١ رقم ٢٩٤٤، وقال الهيثمي: " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَزَرِيُّ حَمْزَةُ وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي، ٥/ ٢١٢.

(٤) انظر: مقدمة في أصول العقيدة: محمد سلامة أبو خليفة، دار الهاني-القاهرة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص ٣١٠- ٣١١.

ومن ثم فهذا الأساس العقدي له بالغ الأثر في الكف عن البيوع الربوية ، فَيَكُف عن البيعتين في بيعة[١] لما رواه أبو هريرة ﷺ، :« أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَةٍ »[٢].

وعنه أيضًا، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال:« مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا»[٣]، وما رواه عبدالله بن مسعود ﷺ قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ »[٤]، ويكف عن بيع وسلف في آنٍ واحدٍ، لما روي عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما، أنه قال: « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[٥] .

(١)هو أن يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر، فلا يجوز؛ لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد. ومن صوره أن يقول بعتك هذا بعشرين على أن تبيعني ثوبك بعشرة فلا يصح للشرط الذي فيه، ولأنه يسقط بسقوطه بعض الثمن فيصير الباقي مجهولا، وقد نهي عن بيع وشرط، وعن بيع وسلف، وهما هذان الوجهان. النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/ ١٧٣.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، ٥٣٣/٣ رقم ١٢٣١، وقال:" حديث حسن صحيح"

(٣)أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، ٢٩٠/٣ رقم ٣٤٦٣ ، والحاكم في المستدرك: كتاب البيوع، ٥٢/٢ رقم ٢٢٩٢، وقال: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤)أخرجه أحمد في مسنده، ٣٩٨/١ رقم ٣٧٨ ا وقال الهيثمي:" ورجال أحمد ثقات". مجمع الزوائد، ٩٩/٤.

(٥)أخرجه الترمذي، ٥٢٧/٣ رقم ١٢٣٤، وقال حسن صحيح.

المبحث الثالث

أثر الأسس العقدية في بيوع الغرر

بالتأمل في البيوع المنهي عنها للغرر وُجِد أن لها عدة صور منها: بيع حبل الحبلة، والسمك في الماء، والمضامين، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ونحو ذلك...إلخ، فما علاقة تلك المبيعات بالعقيدة؟ وما الأسس العقدية المتعلقة بتلك المبيعات؟ هذا ما نحاول التعرف عليه هاهنا، من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الغرر وأدلة تحريمه:

الغرر لغةً: غَرَّهُ يَغُرُّهُ غُرُورًا، أي: خَدَعَهُ، والتَّغْرِيرُ: حَمْلُ النَّفْسِ عَلَى الْغَرَرِ، والْغَرْغَرَةُ: تَرَدُّدُ الرُّوحِ فِي الْحَلْقِ، وَبِهِ سُمِّيَ الشَّيْطَانُ غَرُوراً لأَنه يَحْمِلُ الإنسان عَلَى مَحابِّه ووراءَ ذَلِكَ مَا يَسوءه كما في قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿**وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ٣٣**﴾[1]، وغَرّر بِنَفسِهِ وَمَاله تغريرًا: عَرَّضها للهلكة من غير أَن يُعرف[2]، فالغرر لغة: الخطر والخداع.

الغرر اصطلاحًا: جاءت تعريفات الفقهاء للغرر متنوعة ومتقاربة في المعني، فعند الحنفية، قال السرخسي-رحمه الله-: " الغرر ما يكون مستور العاقبة"[3].

وعند المالكية، قال ابن العربي-رحمه الله-: " الغرر هو كل أمر خفيت عاقبته وانطوى أمره "[4].

---

(١) سورة لقمان، الآية (٣٣)

(٢) انظر: المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ٥/ ٣٦٠. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص ٢٢٥. ، ٥/ ١٤.

(٣)المبسوط ١٢/ ١٩٤.

(٤)المسالك في شرح موطأ مالك: ابن العربي المالكي(ت ٥٤٣هـ)، دار الغرب الإسلامي، ٦/ ٣٣. وانظر: الفروق: شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، د ت، ٣/ ٢٦٥.

وعند الشافعية، قال الماوردي: "وحقيقة الغرر: ما تردد بين جوازين متضادين الأغلب منهما أخوفهما فمن بيوع الغرر التي يبطل فيها ما ذكره الشافعي: وهو بيع ما ليس عندك، وبيع الحمل في بطن أمه، والعبد الآبق، والطير والحوت قبل أن يصطادا. فذكر هذه الخمسة من بيوع الغرر وأبطل العقد عليها"(١).

وعند الحنابلة، قال ابن تيمية-رحمه الله-: " والغرر: هو المجهول العاقبة"(٢).

وبالنظر في مجموع التعريفات الواردة في الغرر يتبين أن الغرر التردد بين وجود المبيع والحصول عليه وعدمه، وجهالة صفته ومقداره.

فبيع الغرر المنهي عنه:" هو البيع الذي يكثر فيه الغرر ويغلب عليه حتى يوصف به، لأن الشيء إذا كان مترددا بين معنيين لا يوصف بأحدهما دون الآخر، إلا أن يكون أخص به وأغلب عليه" (٣).

فكثير الغرر لا يجوز بإجماع وقليله متجاوز عنه؛ لأنه لا يكادُ شيءٌ من البُيُوعِ يَسلَمُ من قَليلِ الغَرَرِ، فكان مَعْفُوًّا عنه (٤).

ولهذا؛ فمن شروط المعقود عليه أن يكون معلوماً للمتعاقدين وقت التعاقد لكي يصح العقد، لأن توجه الإرادة إلى التعاقد مبني على الرضا، ولا يكون الرضا حقيقيًا إلا إذا كان المعقود عليه معلومًا علمًا نافيًا للجهالة من كل وجه ثمنًا ومثمنًا، وأجلاً إن كان مؤجلاً، وذلك إما برؤيته أثناء التعاقد أو قبله بزمن لا يتغير فيه

(١)الحاوي الكبير، ٥/ ٣٢٥ .

(٢) مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد -المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٢٩/ ٢٢.

(٣)المقدمات الممهدات: ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ٢/ ٧١.

(٤) مثال ذلك: صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها. انظر: المسالك في شرح موطأ مالك: لابن العربي، ٦/ ٨٣، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ، ٢/ ١٩١، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٠/ ١٥٦، الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ٢/ ٢٢٢.

غالبًا، وإما بوصفه وصفًا تامًا من كل وجه إن كان غائبًا، فإن لم يتحقق فيه ذلك الشرط بطل العقد[١].

أدلة النهي عن الغرر:

أكثرت السنة النبوية من الأدلة الصريحة التي تنهى عن الغرر، حيث أورد البخاري-رحمه الله- عدة أبواب في الغرر، منها باب بيع الغرر وحبل الحبلة، وباب بيع الملامسة، وباب بيع المنابذة وأورد مسلم-رحمه الله- باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، وباب تحريم بيع حبل الحبلة[٢]، واقتصر على بعض ما ذكره الإمامان على النحو الآتي:

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أن رسول الله ﷺ، «نهى عن بيع حبل الحبلة»[٣].

وعن أبي هريرة-رضي الله عنه-، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[٤].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ-رضي الله عنهما-، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»[٥].

المطلب الثاني: أثر الأسس العقدية في بيوع الغرر:

بالنظر والتأمل في مباحث علم العقيدة، يمكننا استنباط الأسس العقدية التي لها بالغ الأثر في بيع الغرر، على النحو الآتي:

(١)انظر: فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية: أحمد طه ريان، المعهد الإسلامي للبحوث، ط٣، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، ص٢١.

(٢)فهو بيع نتاج النتايج. وقيل: أراد بحبل الحبلة أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة، فهو أجل مجهول ولا يصح. النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/ ٣٣٤.

(٣)أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، ٣/ ٧٠ رقم ٢١٤٣.

(٤)أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، ٣/ ١١٥٣ رقم ١٥١٣.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٤٨٠ رقم ٢٧٥٢، وقال الهيثمي: " رجاله ثقات" انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

الأساس الأول: تفويض الأمر إلى عالم الغيب:

تفويض الأمر إلى عالم الغيب، يعني: إلقاء الأمور كلها إلى الله تعالى، وإنزالها به طلبًا واختيارًا، لا كرهًا واضطرارًا، كتفويض الابن العاجز الضعيف المغلوب على أمره كل أموره إلى أبيه، العالم بشفقته عليه ورحمته، وتمام كفايته، وحسن ولايته له، وتدبيره له. فهو يرى أن تدبير أبيه له خير من تدبيره لنفسه، وقيامه بمصالحه وتوليه لها خير من قيامه هو بمصالح نفسه وتوليه لها(١).

ومن ثمَّ فإن لهذا الأُس العقدي- تفويض الأمر إلى عالم الغيب- أثر بالغ في اجتناب البيوع المشتملة على الغرر، كبيع الثمر قبل بدو صلاحه، لما رواه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ»(٢).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»(٣).

فلو نظرنا إلى واقعنا المعاصر وتغيراته المناخية لوجدنا الكثير من الزروع والثمار يتعرض لآفات تتسبب في تلف الإنتاج، فلما كانت الثمار مُعَرضة لكثير من الآفات قبل بُدُو صلاحها، وبيعها بهذا الوصف ليس فيه مصلحة للمشترى، وإنما هو من الغرر المنهي عنه.

(١) انظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، ٢/ ١٢٢.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ٣/ ٧٧ رقم ٢١٩٤. ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، ٣/ ١١٦٥ رقم ١٥٣٤.

(٣)أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع، ٣/ ٧٧ رقم ٢١٩٨.

وعلى المتعاقدين في بيع السَّلَم مراعاة أثر هذه المتغيرات المناخية على الزروع والثمار المُسلم فيها، كأن تتلف أو يتأخر نضجها عن الوقت المعتاد، بحيث يضمنا تسليم السلعة في الوقت المحدد في عقد السلم، ولا يحدث تنازع بينهما.

والحكمة في ذلك: أنه قبل بُدو الصلاح، ليس بها فائدة لعدم الانتفاع بها، وكونها معرضة لكثير من الآفات، وكذلك لقطع التخاصم والتنازع بين المتعاملين، وإزالة أسباب العداوة والبغضاء بينهم؛ لأنها لو بيعت قبل صلاحها، ثم تضررت لصارت في ملك المشترى، ووجب عليه تحمل ذلك، وهو لم ينتفع منها بشيء، فيكون من أكل الأموال بالباطل [١].

فيكون التفويض مؤثرًا في اجتناب مثل هذه البيوع، فيخرج العبد عن مراد نفسه إلى ما يختاره الله له، متيقنًا بأن اختيار الله خير من اختيار العبد لنفسه؛ لأن الله تعالى يعلم عواقب الأمور والعبد لا يعلمها[٢].

الأساس الثاني: التخلق بالإحسان:

الإحسان: " فعل ما ينبغي أن يفعل من الخير"[٣]، وقيل الإحسان:" إتقان العبادة"[٤]، إذن فالإحسان إجادة العمل وإتقانه وإخلاصه.

ومن أسماء الله تعالى " المحسن"، فهو سُبْحَانَهُ المحسن في فعله كله إيجادًا وإنعامًا، وإمدادًا وحكمًا، وهداية وجزاء، فعم إحسانه الخلق أجمع، وغمرهم بجوده وفضله، فلا يخلو موجود من إحسان المحسن طرفة عين، بل لا قيم لهم إلا بإحسانه وإنعامه، وأحسن إليهم برزقه الواسع الظاهر والباطن، وبرزقه الطيب من المأكل، والمشرب، والمنكح، والملبس، والمنظر، والمسمع، ونحو ذلك، قال تَعَالَى: ﴿**ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ**

(١) انظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للبسام، ص ٤٦٤.
(٢) انظر: القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، د.ت ، ص ٢٨٤. وانظر: التعريفات الاعتقادية: سعد بن محمد بن علي آل عبداللطيف، دار الوطن، د. ت، ص ١١٣.
(٣) التعريفات: للجرجاني، ص١٢.
(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، ١٢٠/١.

﴿ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۖ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٦٤ ﴾ (١)، وأحسن إليهم بالهداية إلى تحصيل المنافع والمصالح، ودفع المضار والمخاطر، وأحسن إليهم بما حكم وقضى من الأقدار التي لا تخرج عن الحكمة والمصلحة والعدل والفضل والرحمة(٢).

فالله-ﷻ- محسنٌ يحب الإحسان، فعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَكَمْتُمْ فَاعْدِلُوا، وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُحْسِنٌ يُحِبُّ الْإِحْسَانَ»(٣).

وعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(٤).

فالإحسان وصف لازم لله- جلَّ جلاله- ولا يخلو موجود عن إحسانه طرفة عين فلا بد لكل مكون من إحسانه إليه بنعمة الإيجاد ونعمة الإمداد (فأحسنوا) إلى عباده بالقول والفعل فإن الإحسان غاية رتب الدين وأعظم أخلاق عباد الله الصالحين(٥).

ومن الإحسان في البيوع: اجتناب البيوع الفاسدة، بأن يجتنب منها ما حرمه الله-سبحانه وتعالى- وما حرمه رسوله-ﷺ- مثل: بيع الملامسة(٦)، وبيع

(١) سورة غافر، الآية (٦٤).
(٢) انظر: المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي – قبرص، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص ١٣٨، وانظر: موسوعة شرح أسماء الله الحسنى: نوال عبد العزيز العيد، ط١، ١٤٤١ هـ، ٣/ ٤٨٠- ٤٨٣.
(٣)أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ٦/ ٤٠ رقم ٥٧٣٥، وقال الهيثمي: " رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات " انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ١٩٧/٥.
(٤)أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، ٣/ ١٥٤٨ رقم ١٩٥٥.
(٥) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦هـ، ٢/ ٢٦٤.
(٦) هو أن يجعل البائع والمشتري نفس اللمس بيعاً، فيقول: إذا لمسته فهو مبيعٌ لك بكذا. وفسِّرت أيضاً بأن يبيعه شيئاً على أنه متى يمسه انقطع خيار المجلس، أو هي أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبيّن ما فيه، أو أن يبتاعه ليلاً وهو لا يعلم ما فيه. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٥٥/١٠.

المنابذة[١]، وبيع الحصاة [٢]، و بيع ما ليس عندك [٣] وبيع الثمرة حتَّى تزهي، أي: يبدو صلاحها، وهو أن تحمر أو تصفر؛ وبيع المضامين: وهو ما في أصلاب الفحول[٤]، وغيرها من البيوع المحرمة.

ومما هو حريٌّ بالتنبيه إليه: أن بيوع الغرر تجر مفسدتين كبيرتين:

إحداهما: أكل أموال الناس بالباطل، فأحد الطرفين إما غارم بلا غُنْم، أو غانم بلا غُرْم؛ لأنها رهان ومقامرة، وذلك محرم ومدمر.

والأخرى: وقوع العداوة والبغضاء بين المتبايعين، ثم حصول التناحر؛ لأن أحدهما غانم، والآخر غارم، وهذا كله محرم، ومن عمل الشيطان[٥] .

(١)المنابذة: هي أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ إليه الآخر ثوبه من غير تأمُّل منهما، يقول كل واحدٍ منهما لصاحبه: هذا بهذا. انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للقرطبي(ت ٤٦٣هـ)، ١٣/ ١٢.

(٢)هذا البيع على وجهين: أحدهما: أن يرمي بحصاةٍ ويجعل رميها إفادةً للعقد، فإذا سقطت وجب البيع، ثم لا يكون للمشتري فيه الخيار. والوجه الآخر: أن يعترض الرجل القطيع من الغنم فيرمي فيها بحصاة، فأية شاةٍ منها أصابتها الحصاة فقد استحقها بالبيع، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة. انظر: معالم السنن (٦٧٢/٣) . وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ١٥٦/١٠.

(٣) بيع ما ليس عنده: وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، مثل أن يبيع ما لا يملك، أو يبيع سلعة قبل أن يقبضها، أو يبيع العبد الآبق، أو الجمل الشارد ونحو ذلك مما لا يقدر على تسليمه، فهذا كله بيع باطل لا يصح؛ لما فيه من الجهالة والغرر والضرر، ولما يسببه من الخصومة والنزاع. انظر: موسوعة الفقه الإسلامي – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١١/ ١٩. وبالنسبة لطلب السلعة من المصنع قبل تصنيعها، فيجوز إن تمكن المصنع من تصنيعها بالمواصفات المحددة، وفي الوقت المتفق عليه. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٢) ١٤٢١هـ-٢٠٠٢م، ٢/ ٥٧١- ٥٧٢.

(٤) انظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ص: ٧١٣.

(٥) موسوعة الفقه الإسلامي ، ١٣/ ٤١٤.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

النتائـج:

أولاً: توصلت الدراسة أن المراد بالأسس العقدية: الركائز والمنطلقات العقدية التي تؤثر في أحكام البيوع.

ثانيًا: أوضحت الدراسة: أن العمل على تحقيق التوحيد يقتضي الامتناع عن بيع ما يناقضه والوسائل التي تؤدي لمناقضته.

ثالثًا: بينت الدراسة أن الإيمان ببعثته-ﷺ-يقتضي ترك ما كان خبيثًا في المآكل والمشارب، والملابس، بيعًا وشراءً، في كل ما جدَّ وطرأ.

رابعًا: أكدت الدراسة على أن الإنسان مخلوق مكرم بتكريم الله له- ومن وسائل حفظ هذا التكريم الامتناع عن البيوع التي قد تضر بالأبدان، أو العقول، أو الأديان.

خامسًا: أكدت الدراسة على أن استخلاف العبد في مال الله يقتضي قَبول التوجيهات الشرعية المتعلقة بالبيوع، من غير تحايل، فيمتثل إلى التقيد بتوجيه المالك الحقيقي للمال، وينفذ ما يطلبه منه، فيمتنع عن الولوج في البيوع الربوية.

سادسًا: أوضحت الدراسة أن تعظيم الله وتوقيره له بالغ الأثر في الامتناع عن بيع الدين لغير المدين بجنسه، مثل بيع الكمبيالات.

سابعًا: بينت الدراسة أن ترك الاختيار عند قضاء الجبار يدفع العبد لاجتناب البيوع المنهي عنها.

ثامنًا: أوضحت الدراسة أن الإيمــان بالبعث أساس تقبل التكاليف الشرعية بكل انقياد وخضوع؛ طمعًا في الجزاء الأُخروي.

تاسعًا: الإحسان في البيوع، يقتضي التزام العقود الشرعية، والورع في المعاملات المباحة، والكف عن بيوع الغرر.ن

التوصيات:

أولاً: توصي الدراسة بالالتفات إلى أثر العقائد في الأحكام الفقهية إجمالاً.

ثانيًا: توصي الدراسة بضرورة الكشف عن الأسس العقدية المؤثرة في بقية الأبواب الفقهية، كالعبادات، وأحكام الأسرة والعقوبات.

ثالثًا: توصي الدراسة بضرورة الالتفات إلى العلماء الذين عنوا بالأسس العقدية، أمثال: ابن رشد الحفيد، والعز بن عبدالسلام، وابن القيم.....إلخ.

المصادر والمراجع

أولاً: العقيدة الإسلامية والأخلاق:

١. التعريفات الاعتقادية: سعد بن محمد بن علي آل عبداللطيف، دار الوطن، د. ت.
٢. الجامع لأسماء الله الحسنى، حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث-القاهرة، ط٣، ١٤٣٤هـ٢٠١٣م.
٣. الدين: محمد عبد الله دراز، دار القلم، الكويت، د.ت.
٤. دستور الأخلاق في القرآن: محمد بن عبد الله دراز (ت ١٣٧٧ هـ)، مؤسسة الرسالة، ط١٠، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٥. شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال: للعز بن عبد السلام(ت ٦٦٥هـ)، تحقيق: عبدالله عبدالسميع، مكتبة فياض-المنصورة، ط١، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.
٦. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
٧. مقدمة تأسيسية في علم القواعد الاعتقادية، للدكتور حسن الشافعي، دار الإمام الرازي، القاهرة، ط١.
٨. مقدمة في أصول العقيدة: محمد سلامة أبو خليفة، دار الهاني-القاهرة، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٩. المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي – قبرص، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٠. موسوعة شرح أسماء الله الحسنى: نوال عبد العزيز العيد، ط١، ١٤٤١ هـ.

ثانيًا: التفسير وعلوم القرآن:

١. أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٢. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣. التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ.
٤. تفسير الماوردي المسمى النكت والعيون: الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت.
٥. تفسير المنار: محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.
٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.
٧. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ.
٨. مفاتيح الغيب: أبو عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ.

ثالثًا: الحديث وشروحه:

١. الاستذكار: أبو عمر ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.
٢. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: سراج الدين ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحيان، دار حراء - مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.
٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
٥. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: عبد الله البسام (ت ١٤٢٣هـ)، حققه وعلق عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ط١٠، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.
٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.
٧. الجامع الكبير (سنن الترمذي): أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٩٩٦ م.
٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٩. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٠. شرح فتح القدير: ابن الهمام، دار الفكر، بيروت، د.ت.
١١. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام : محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ), المكتب الإسلامي – بيروت, ط٣، ١٤٠٥هـ.
١٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
١٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
١٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: الملا علي الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٦. المسالك في شرح موطأ مالك: ابن العربي المالكي(ت ٥٤٣هـ)، دار الغرب الإسلامي، د.ت.
١٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٩. معالم السنن، أبو سليمان الخطابي، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
٢٠. المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، د. ت.
٢١. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢، د. ت.
٢٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٢٣. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

رابعًا: الفقه وأصوله:

١. الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٢. إرشاد الفحول: محمد بن علي الشوكاني اليمني، المحقق: أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د. ت.
٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٥. البيوع المحرمة والمنهي عنها: عبد الناصر بن خضر ميلاد، دار الهدى النبوي ، مصر - المنصورة ، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٦. جواهر الإكليل: صالح عبد الله الآبى الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ت.
٧. حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين: أحمد بن سلامة القليوبى، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٨. الحاوي فى فقه الشافعى: على بن محمد بن حبيب الماوردى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٩. الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه): أبو الوليد الباجي ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
١٠. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١. زاد المستقنع: أبو النجا موسى بن سالم المقدسي، تحقيق: على الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، د.ت.
١٢. شرح التلقين: أبو عبد الله المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨ م.
١٣. الشرط الجزائي في الديون: علي محمد الصوا، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد (٥٨)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٤. العدة شرح العمدة: أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
١٥. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر.
١٦. الفتاوى الهندية: جماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١١هـ.
١٧. فقه البيوع المنهي عنها مع تطبيقاتها الحديثة في المصارف الإسلامية: أحمد طه ريان، المعهد الإسلامي للبحوث، ط٣، ٢٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
١٨. فقه المعاملات المالية في الإسلام، د. محمد أحمد الخولي، دبي/٢٠١٣م.
١٩. القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، د.ت .
٢٠. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبو عمر بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٢١. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ). دار الكتب العلمية، د. ت.
٢٢. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ.
٢٣. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٤. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد -المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢٥. المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٢٦. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٧. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٢٨. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع، السعودية, ط١١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٢٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣١. المغني: لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٣٢. المقدمات الممهدات: ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٣. منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن ضويان، تحقيق: عصام قلعجى، مكتبة المعارف، الرياض، د.ط، ١٤٠٥هـ.
٣٤. موسوعة الفقه الإسلامى: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، د.ط، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٥. الهداية شرح البداية: علي بن أبى بكر المرغينانى، المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت.

خامساً: كتب اللغة والمعاجم:

١. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٢. لسان العرب: لابن منظور(ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.
٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، د. ت.
٤. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.
٥. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعة جي، وحامد قنيبي، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٩٨٨م.
٦. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

سادساً: كتب منوعة:

١. الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم لحم الخنزير: د. محمد علي البار، الدار السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.